منهج النبي محمد ﷺ في العدل والحرية والمساواة مع أهل الكتاب

((دستور المدينة انموذجاً))

.....

د. رباب ذياب عبد/ تدريسية في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) / الجامعة

قسم التأريخ والحضارة الإسلامية

Abstract

The values of justice, freedom and equality in Islam are fundamental to the issue of co-existence with non-Muslims in general and the people of the book in particular. These moral values and constants must be followed by Muslims in their daily lives. Islam is only complemented by adherence to all aspects of Islam, faith, worship,

And that one of the most important purposes of the Sharia is to preserve the self, blood, supply and money, and to preserve security and the neighborhood, in the case of multiple religions and different stripes and understanding, while preserving the purity of faith and the requirements of unification.

slam does not allow its believers to deal with those values on the basis of immediate interest or reactions, but must be adhered to at all times and circumstances peace or war, love or desire, ... and other self-values that Muslims must create, adhere to and apply in Their daily lives.

As a result of the above, Islam has adopted great principles to regulate relations between people. Perhaps the most prominent of these principles, including justice, freedom, equality and other sub-principles, .

In this context, we must take note of these principles, which emphasize that Islam is a democratic system, and that it is the race in determining the democratic principles adopted before any global political system.

Among these great principles came the writing of this humble research which dealt with these values and how to treat the Messenger of God () to the people of the book.

The research is divided into three sections dealing with the first topic, the approach of justice with the people of the book, and divided the subject into three demands, the first requirement included the statement of the meaning of justice language and terminology, and the second demand the statement of images of justice, and the third demand models of the treatment of the Prophet

Muhammad The second topic included the approach of freedom in dealing with the people of the book and divided the subject into three demands, including the first requirement to demonstrate the meaning of freedom language and terminology, and the second demand the statement of freedom, Examples of the treatment of the Prophet Mohammed () freedom with the people of the book. And the third topic dealt with the approach of equality with the people of the book has also included three demands, the first requirement to demonstrate the meaning of equality language and terminology, and the second demand the statement of images of equality, and the third demand models of the treatment of the Prophet Muhammad equality with the people of the book.

In my humble research, I have relied on many sources and references, wishing to be of the required level and of God's success.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلا هادي له ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ...

تعد قيم العدالة والحرية والمساواة في الإسلام من المنطلقات الأساسية لقضية التعايش مع غير المسلمين عامة وأهل الكتاب خاصة ، وهذه القيم والثوابت الأخلاقية ملزمة الإتباع من قبل المسلمين في حياتهم اليومية ، فإسلام المسلم لا يكمل إلا بالالتزام بجميع جوانب الإسلام من العقيدة والعبادة والمعاملات والتشريع .

وأن من أهم مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس والدم والعرض والمال ، وحفظ الأمن والجوار ، في ضل تعدد الديانات واختلاف المشارب والإفهام ، مع الحفاظ على نقاوة العقيدة ومقتضيات التوحيد .

والإسلام لا يسمح لمعتنقيه التعامل مع تلك القيم على أساس المصلحة الآنية أو ردود الأفعال ، بل يجب الالتزام بها في جميع الأوقات والظروف سلماً أم حرباً ، حباً أم بغضاً ، ... وغير ذلك من تلك القيم الذاتية التي يجب على المسلمين التخلق والالتزام بها وتطبيقها في حياتهم اليومية .

ومن منطلق ما تقدم فقد أعتمد الإسلام مبادئ رئيسية جمة لتنظيم العلاقات بين الناس ، ولعل من أبرز تلك المبادئ وفي المقدمة منها العدالة والحرية والمساواة وما يندرج في مضامينها من مبادئ فرعية أخرى والتي برمتها تشكل الركيزة الأساسية لأي نظام عادل ، والقاعدة العريضة لأي نظام سياسي متين الأركان .

وفي هذا السياق تتوجب علينا الإحاطة بتلك المبادئ والتي تؤكد على إن الإسلام نظام ديمقراطي ، وانه السباق في تقرير المبادئ الديمقراطية المعتمدة قبل أي نظام سياسي عالمي .

لقد كتب الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، بل هو الدين الذي يجب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٢) .

وأصل هذا الدين كلمة التوحيد : ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)) هذه الكلمة العظيمة تحتوي على حقيقة عظيمة أشار لها ابن القيم الجوزية بقوله: ((وحقيقة هذه الكلمة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول (ﷺ) علماً ، والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً والانقياد له محبة وخضوعاً ، والعمل به باطناً وظاهراً ، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكماله في الحب في الله ، والبغض في الله ، والعطاء لله ، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده))(٣) .

هذه الحقيقة هي ذلك المفهوم العقدي العظيم ، وهو الولاء والبراء ، ذلك لأن الولاء والبراء هما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة ، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء والبراء ممن يستحق البراء(٤) .

وهناك أناساً خلطوا في هذا المفهوم بين الحق والباطل فكانوا بين إفراط وتفريط ، فهناك : من ميّع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التقريب بين أهل الأديان السماوية ، وهناك : من أعلن العداء والبراء دون فقه لمفهوم التسامح والدعوة بحدودها المشروعة ، وهذا ما نوه إليه سيد قطب في تفسيره بقوله : ((إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء أخر ، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة في تحقيق هذا الدين ووظيفته الذي يتجه إلى إنشاء واقع في الأرض وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ... وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة ، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذين يعيشون فيه مكفولي الحقوق ، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة))(٥) .

ومن هذه المبادئ العظيمة فقد نبعت كتابة هذا البحث المتواضع الذي تناول هذه القيم وكيفية معاملة رسول الله (ﷺ) لأهل الكتاب بها .

وينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول منهج العدل مع أهل الكتاب ، ويقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تضمن المطلب الأول بيان معنى العدالة لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني بيان صور العدل ، والمطلب الثالث نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالعدل مع أهل الكتاب ، إما المبحث الثاني فقد تضمن منهج الحرية في التعامل مع أهل الكتاب ويقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تضمن المطلب الأول بيان معنى الحرية لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني بيان صور الحرية ، والمطلب الثالث نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالحرية مع أهل الكتاب . وأن المبحث الثالث تناول منهج المساواة مع أهل الكتاب فقد شمل أيضاً ثلاثة مطالب ، المطلب الأول بيان معنى المساواة لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني بيان صور المساواة ، والمطلب الثالث نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالمساواة مع أهل الكتاب .

واعتمدت في بحثي المتواضع هذا على العديد من المصادر والمراجع متمنية أن يكون بالمستوى المطلوب ومن الله التوفيق .

المبحث الأول :

منهج العدل مع أهل الكتاب

المطلب الأول :

معنى العدل لغةً واصطلاحاً

العدل لغةً : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل ، والعدل الحكم بالحق ، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه (٦) .

وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني : العدل هو المساواة في المكافأة (٧) ، وجاء في النهاية لأبن الأثير : العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم (٨) ، وقال الفيروز آبادي : العدل خلاف الجور ، وعدل عليه في القضية فهو عادل (٩) .

العدل اصطلاحاً :هو الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية ، فإن لم تكن راسخة فهي الحال ، ويعرف العدل : من كانت له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وهو : المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة (١٠)، ويُعرف كذلك : بأنه وضع الشيء في موضعه الشرعي ، وإعطاء كل شيء حقه من المكانة والمنزلة أو الحكم أو العطاء . ويمثل العدل جوهراً أصيلاً في الإسلام ، وهو دعامة الفكر السياسي الإسلامي وركيزته الأساس ، وفي ذلك يقول الباري سبحانه وتعالى :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾(١١)، ويقول تبارك وعلا :﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١٢) ويقول جلَّ وعلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(١٣) .

ولقد أكد الرسول الكريم محمد (ﷺ) أهمية العدالة ووجوب الالتزام بها بقوله (ﷺ) ((أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر))(١٤) ، ومن أقوال الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : ((ألا وأن ضعيفكم عندي القوي حتى اخذ الحق منه ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له))(١٥).

ومن كتاب بعث به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) إذ ولاه ((آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك))(١٦) .إذ أن

عدل الحاكم بين الخصمين عنوان عدله في الحكومة ، فمتى خص أحد الخصمين في الدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والأقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه (١٧) .

المطلب الثاني

صور العدل

إن مبدأ العدالة مبدأ كبير في بنيان الدولة الإسلامية السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبالتالي فالنظام الشرعي للدولة الإسلامية لابد من أن يحقق هذا المبدأ ، وقد ظهر جلياً في عدة صور منها العدالة النفسية بأن يقدر كل إنسان أنه كامل الحقوق متساو مع غيره ، وكذلك العدالة السياسية التي تظهر في تطبيقات السلطة وتعليماتها ، وكذلك العدالة القانونية أي العدالة أمام القانون ومساواة الناس كلهم في ذلك ، وكذلك العدالة الدولية التي تتعامل بهذا المبدأ مع غير المسلمين ، وأيضا العدالة الاجتماعية التي يستوي الجميع فيها في الفرص المقامة على السواء ، والعدالة القضائية التي هي من أهم صور العدالة (١٨) .

والعدالة الاقتصادية فقد وقفت أسس نظام الإسلام الاقتصادية كالطود المنيع بفلسفتها المحكمة الفذة في العالم الكفيلة بتحقيق مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، والكفيلة بدعم قوة الدولة الإسلامية دون أن تمس كيانها بأذى والمنسجمة مع مبادئ العقيدة والعبادة والأخلاق الإسلامية وأهدافها والمنسجمة مع نظم الإسلام الأخرى ، وهذه الأسس تقع في دائرة الوسط بين أطراف تبعد كل البعد أو بعضه عن المصالح العظمى التي يهدف إليها الإسلام ، وأعداء الإسلام يحاربون تطبيق نظم الإسلام المتعلق بشؤون المال حرباً لا هوادة فيها ، وحربهم هذه هي جزء من حربهم العامة للإسلام وجزء من أعمالهم الكبرى التي يريدون منها إبعاد المسلمين عن تطبيق نظم الإسلام الكفيلة بتحقيق أفضل صور العدالة الممكنة في الواقع الإنساني والتي من شأنها أن تجذب شعوب العالم إلى الإسلام وتضيف إلى صروح المسلمين الأولى صروح مجد جديد ، وتعيد إليهم قوتهم ودولتهم الكبرى(١٩) .

ومن صور العدالة عدالة الحاكم الذي يقع عليه البحث عن الحقوق الضائعة ويعطيها أهلها ويأخذ من الظالم ويعطي المظلوم حقه ، ثم عليه أن يكافئ الناس على حسب أعمالهم وجهودهم ، وهذا هو عدل الحاكم بين الناس قال تعالى :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾(٢٠) ، وأن يحكم بما أنزل الله ، قال تعالى:﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٢١) ، لقد قامت العلاقات

الدولية في الإسلام على أسس متينة من السلام والعدل والمساواة وصيانة العهد والمواثيق ، وكيف رعت وصانت هذه العلاقات حقوق الإنسان وكرامته من حيث هو إنسان واستهدفت حياة يسودها الحب والتعاون من أجل خير الجميع وسعادة الجميع .

المطلب الثالث

نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالعدل مع أهل الكتاب

بما إن الإسلام دين العدل ، لذا لم يكن العدل بين الناس مقتصراً في الإسلام على المسلمين لوحدهم وإنما شمل غير المسلمين وأصبح مبنى العلاقات بين المسلم وغيره يقوم على العدل في حالتي الحرب والسلم على السواء ، فالعدالة حق للأعداء كما هو حق للأولياء ، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية العدالة واجبة على الدولة ، كما أن العدالة واجبة حتى بالنسبة للتعامل مع الخصوم والمارقين والأعداء .

واعتمادا على هذه المنطلقات والمبادئ القرآنية نهى الرسول محمد (ﷺ) عن كل ما يقوض إقامة العدل بين الناس من ظلم وانتقاص وامتهان لكرامة وحرية الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو نسبه ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول (ﷺ) قال : ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) (٢٢) ، وعن أبن عباس (رضي الله عنه) أن الرسول (ﷺ) قال : ((وأتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)) (٢٣) .

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : ((من قتل معاهداً لم يشم رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) (٢٤)وعن الأوزاعي عن مكحول عن واثلة قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((من قذف ذمياً حُد له يوم القيامة بسياط من نار ، فقلت لمكحول : ما أشد ما يقال ، قال : يا أبن الكافر)) (٢٥) .

لا ريب في أن الإسلام في جوهره شريعة دينية ومن خلال نزعته التنظيمية للشؤون الدنيوية يصح القول فيه أنه نظام حكم ونظام دولة ، وهو بهذا المعنى يذهب بعضهم للقول بأن الإسلام نظام ديني في مصدره إذ يقوم على ركيزة أساسية هي القرآن مفصلاً ومفسراً بالسنة ، ثم هو نظام دنيوي في أهدافه إذ يقوم على قاعدة جوهرية هي سياسة أمور الدنيا على مقتضى النظر الشرعي فيها (٢٦) .وأن بعضهم من يقول : ((لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله (ﷺ) والمؤمنون معه بالمدينة يمكن أن يوصف بأنه سياسي بكل ما تؤديه هذه الكلمة من

معنى ، وهذا لا يمنع أن يوصف في نفس الوقت بأنه ديني إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر إلى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه)) (٢٧) .

والى جانب ما تقدم ذكره فثمة دارس من أساتذة الفكر السياسي الغربي يقول : ((لم يكن ما نزل على محمد في القرآن مقصوراً على أصول الدين وحدها ، بل شمل كذلك قواعد سياسية وقوانين مدنية وجنائية ونظريات علمية)) (٢٨) .

وعندما شرع الأمان وأبيح التعايش مع أهل الديانات الأخرى كان لأجل تحقيق المقصد الشرعي الأول ، وهو نشر الدين ، ولذا أتاح الإسلام لأهل الديانات الأخرى وسمح لهم بحرية العقيدة وحرية العبادات في كنائسهم وأماكن عبادتهم .

وفي القرآن الكريم ورد الأمر بالعدل والإشادة بالمتصفين به والنهي عن الظلم والتشنيع على مرتكبيه في أكثر من ثلاثمائة وخمسين موضعاً ويعبر عن العدل أحياناً بالقسط وإقامة الميزان وغيره كما يعبر عن الظلم بالبغي والعدوان والبخس والطغيان ، والعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم بها المسلم قولاً وعملاً ، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تحث على العدل منها قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٢٩).أي لا يحملنكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على أن لا تعدلوا في معاملتهم .

قال البيضاوي في تفسير الآية : ((لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدالة فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل ، كمثلة وقذف وقتل للنساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم)) (٣٠) ، وقال أبن كثير : ((ومن العمل بهذه الآية قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي محمد(ﷺ) يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ولأنتم أبغض إلي من أجدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض)) (٣١) .

وقـــــال تعـــــالى :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٣٢).

والعدل هو الحد الأدنى لمعاملة المسلم مع غيره لكونه مدعواً إلى ما يفوق العدل ، كالصبر على الأذى والعفو عند المقدرة ومقابلة السيئة بالحسنة والبر والإحسان وغير ذلك .كما قال الله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣٣).

وقد وضع الإسلام قاعدة عظيمة في التفرقة بين في معاملة غير المسلمين ، على أساس موقفهم العملي من المسلمين .وحرص الإسلام على معاملة غير المسلمين معاملة البر والقسط لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣٤)

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : ((فتعتبر هاتان الآيتان بمثابة الدستور في التعامل مع غير المسلمين وفيه أسمى قيم العدالة حيث التعامل بالمثل وقد نزلتا في شأن المشركين الوثنيين ولكن الإسلام أفرد أهل الكتاب بمعاملة خاصة فأجاز مصاهرتهم والتزوج من نسائهم وأعتبر النصارى أقرب مودة للمسلمين من غيرهم)) .(٣٥) وفي الآية دلالة واضحة على منع البر على من قاتل وأخرج وظاهر أي أصحاب الموقف العملي بينما لم يمانع البر والولاية على غيرهم حتى وإن كانت الكراهية قائمة (شنئآن) في آية المائدة طالما أنه ليس هناك موقف عملي من جانبهم .

وفي قصة أبن إبيرق (٣٦) تتمثل العدالة في أجلى صورها ، حيث إتهم نفر من الأنصار يهودياً بسرقة درع لأحدهم ، فقام السارق الحقيقي وهو منافق برمي ذلك الدرع سراً في بيت اليهودي وعندما بدأ الاتهام يحوم حوله ، ذهبوا إلى بيت اليهودي وأخرجوا الدرع من بيته فبدت التهمة واضحة عليه وكاد رسول الله (ﷺ) أن يصدق ما قالوه وما وجدوه ولكن الله سبحانه وتعالى يأبى أن يُظلم يهودي ولو كان معادياً لرسول الله (ﷺ) فنزلت الآيات القرآنية مبينة الحقيقة ، قال تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن

لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ (٣٧) .

وقد وضع الرسول الكريم محمد (ﷺ) معاهدة المدينة وفيها نظم العلاقات بين المسلمين وبين بقية سكان المدينة ، فبعد أن جاء (ﷺ) إلى المدينة قام بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية الجديدة مع رعاياها من غير المسلمين من اليهود والمشركين والساكنين في المدينة بهدف توفير الأمن والاستقرار والابتعاد عن الصراعات الداخلية التي كان لليهود دور كبير في تأجيج تلك الحروب الطاحنة بين القبائل العربية قبل الهجرة ، ومن خلال هذه المعاهدة أو ما يسمى ب(وثيقة المدينة) أعطى اليهود بصورة خاصة وباقي أهل الكتاب بصورة عامة حقوقاً كاملة في الدين والمال وأوجب عليهم واجبات ، وقد عامل الرسول (ﷺ) أهل الكتاب بالعدل والمساواة بموجب بنود هذه الصحيفة ، يقول أحد الباحثين واصفاً الوثيقة : ((كانت هذه الوثيقة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة وبين اليهود ، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي والأنفاق المشترك في سبيل الدفاع ونحو ذلك مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم وصلاتهم بغيرهم كأمم متجاورة مما يعد نموذجاً للمبادئ الرائعة في تنظيم حالة السلم وفي هذه المعاهدة تقرير مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم وأن الاعتداء على فئة مسلمة اعتداء على كل الأمة الإسلامية وأنه لا يحل مناصرة المجرم ، أي المحدث حدثاً وأن حل النزاع يكون الاحتكام إلى النبي محمد (ﷺ) ، وأن كل من اليهود والمسلمين أمة مستقلة يربطهم تحالف عسكري لصد عدوان غيرهم ، وأن هناك حرية دينية لكل من المسلمين واليهود ، وأن أي خلاف يحل بالوسائط السلمية بالتناصح والتشاور لا بالحرب ، وفيها نص صريح على نصرة المظلوم ونصرة الجار وان المناصرة في حرب تكون مشروعة ، وان الطرفين ملزمان بإجابة الدعوة إلى أي صلح فيه

صون السلام ، وان مدة المعاهدة باقية على الدوام ما لم ينقضها اليهود ، وان المدينة بلد مفتوح وحرم آمن ولكل من الطرفين حرية البقاء والانتقال)) (٣٨) .

وهنا يقدم الرسول محمد (ﷺ) أنموذجاً رائعاً على عالمية الإسلام وشمولية مبادئه وطبيعته التنظيمية تلك المعاهدة التي تعتبر أدق وأوفى المعاهدات في التاريخ والتي أصبحت الأساس الدستوري لقيام الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة النبي محمد (ﷺ) وباعتراف جميع الأطراف التي اشتركت فيها ووقعت عليها ، ولقد نظمت معاهدة المدينة كافة الحقوق والواجبات والالتزامات بين سكان المدينة جميعاً ، باعتبارهم مواطنين في الدولة الجديدة مع اختلاف العقيدة حيث اعتبرت المعاهدة اليهود طرفاً فيها ، واعتبرتهم مواطنين في المدينة ومع ذلك ضمنت لهم حرية عقائدهم وشعائر دينهم والمحافظة على ممتلكاتهم (٣٩) ،

فقد كان (ﷺ) قدوة عظيمة في عدل الحكم ونصاف المظلومين والرحمة الفائقة والإنسانية المهذبة في التعامل في السلم والحرب ، وأنه يمثل دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فلا عجبت أن أسرعت إلى اعتناقه النفوس واستجابت إليه الفطرة السليمة ، وتحملت في سبيله ما تحملت فاستعذبت العذاب واستحلت المر واستسهلت الصعب وركبت الوعر وضحت بكل عزيز وغال في سبيله (٤٠) .

المبحث الثاني

المطلب الأول :

معنى الحرية لغةً واصطلاحا

الحرية لغةً :الحُر بالضم : نقيض العبد ، والحر من الناس : أخيارهم وأفضالهم وحرية العرب أشرافهم(٤١)، ويُقال : حرَّ الرجل يحرُ حرية : إذا صار حراً ، والحر من الرجال خلاف العبد ، وسُمي بذلك لأنه خلص من الرق (٤٢) .

الحرية اصطلاحا : تعرف الحرية بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة فاعله عدم اختياره (٤٣) ، وهي عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريد ، وإطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم (٤٤) ، كما تُعرف بأنها الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات (٤٥) ، والإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ عرفها بقوله : ((الإسلام أعطى الإنسان الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف ، وبالعدل حتى لا يجور ، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية ، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر)) ، وعبر عنها السلف بالإرادة الحرة والقدرة على الفعل . (٤٦) ، وتُعرف الحرية : بأنها الخير الأسمى للفرد أو للشعب بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية (٤٧) .

المطلب الثاني :

صور الحرية

خص المولى تبارك وتعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز ، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة ، لا يقهر على أمر ولا يقسر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ، لأن هذا قوام نموه العقلي وأتساع مداركه وشحذ تفكيره ، ومبادئه الايجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظرته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقلة ، ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري والعملي والحضاري ، وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها ، ولأن في الحفاظ على حرية

الإنسان في فكره وتعبيره صوناً لأدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعماً لكيانه المستقل والمتميز عن غيره ، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء .

وأن من أهم الخصائص التي تتميز بها التربية الإسلامية عن غيرها من أنواع التربية القديمة والحديثة ، هي خاصية الحرية ، حرية التفكير ، وحرية التعلم ، وحرية السعي بما يعزز الشخصية الإنسانية ويدعم استقلالها واعتدادها بذاتها في صور الشرع والأخلاق ويمكن تقسيم الحريات إلى :

١ ـ الحريات الشخصية أو المدنية : ومن أمثلة هذا الصنف : حرية السكن وحرمته ، وحرية المراسلات ، كما تدخل فيها الحريات العائلية .

٢ ـ الحريات الاقتصادية : وتشمل : حق الملكية ، وحرية العمل ، وحرية التجارة والصناعة ... الخ .

٣ ـ الحريات الفكرية : وتشمل : الحريات الفلسفية والدينية ، والفنية ، والأدبية (٤٨) .

ومن أبرز مدلولات الحرية في النظام الإسلامي ومنهج الرسول الكريم محمد (ﷺ) حرية الفكر والعقيدة والحريات الشخصية وحرية التعبير عن الرأي .

١. حرية الفكر والعقيدة

أن الأساس في الإسلام هو حرية الإنسان ذاتاً وفكراً ، بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله أو أسيراً لنوازع نفسه حين تهبط به هذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية ، أما حرية الإنسان إزاء غيره فقد فصلتها الشريعة الإسلامية في صورة حقوق وواجبات ، هذا هو الفارق الأساس بين الإسلام وغيره من المناهج الوضعية (٤٩) ، وأن الإسلام شعلة مضيئة تنير سبيل التحرر للبشرية من ذل الرق ، وثقل العبودية لغير الله وأساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد ، ولقد أباح الإسلام لمعتنقيه حرية الفكر ولم يقيدهم إلا بصوت ضمائرهم (٥٠) ، ومن ثم الالتزام بمعايير الحكمة والعقل والمنطق السوي ، وبما لا يتعارض مع ما جاء في كتاب الله وسنه رسوله الكريم (ﷺ) ، وما لا يبتعد عن مستلزمات الصالح العام ، كما أباح لكل إنسان حرية العقيدة عملاً بقوله تعالى :﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (٥١) ، وقوله تعالى : ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾(٥٢) ، وقد أتاحت ممارسة هذه الحرية للمفكرين المسلمين حق الاجتهاد ذلك الحق الذي أفضى ـ إلى نشوء المذاهب

والنظريات وإلى ظهور المدارس الفكرية ، ولذلك فقد أشار الإسلام إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما شاء ، ويؤمن بما أراد عن بينة وأدراك لما أقدم عليه من داخل النفس ، دون جبر أو قهر أو أكراه ، فكان أساس الدعوة استقلال الفكر وحرية الفرد من منطلق المساواة بلا تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الجنس ، فقد نادى الإسلام بمبادئ الحرية الفردية وكفل المساواة ومعها الحرية الاجتماعية ، وتحقق منه ذلك قبل عدة قرون مضت ، قبل أن يطرح الفكر المادي نظريته على الدنيا .

ولقد أكد الإسلام على حرية العقيدة مكفولة للجميع ، ولا يجوز الإكراه على اعتناق الدين مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين وأن عقيدته هي الصحيحة وبالرغم من ذلك يترك للإنسان حرية الاعتقاد واختيار الدين الذي يريده على أن يتحمل تبعات هذا الاختيار ، وعدم الإكراه لا يعني ترك دعوته للإسلام ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : ((أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس بمعنى أن لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء أخر ، فالأول مشروع والثاني ممنوع ، قال الله تعالى في الدعوة للإسلام :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(٥٣) وقال تعالى في الإكراه :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ (٥٤). ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين ، قاعدة نتركهم وما يدينون ، فلا نتعرض لهم في عقائدهم ، فحرية العقيدة حق مضمون للذميين)) (٥٥) .

قال أبن كثير في تفسير الآية : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾، (أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فأنه بيّن وواضح جليَّ دلائله وبراهينه ، لا يحتاج الى أن يكره أحد على الدخول فيه)(٥٦) .

والعقيدة في التصور الإسلامي محلها القلب والإكراه ممتنع فيه أصلاً ولا خير في دين قائم على النفاق والمراءات ثم أن الإسلام قد قرر للمسلمين أن توحيد الأديان غير ممكن ولا يأتي يوم فيه الناس أمة واحدة قال تعالى :﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ (٥٧)، ولكنه لم يشأ ذلك ، لذلك فلا طريق للسلام والحوار والتعايش إلا بإقرار الناس على حرية اختيارهم لدينهم ، فكل

إكـراه يعتـبر عمـلاً غـير شرعـي في نظـر الإسـلام لقولـه تعـالى :﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ (٥٨) ، فعلى المسلم إقامة الحجة والبيان والتوضيح وليس الإكراه والإجبار .

فالإقرار بحرية الاعتقاد ومنع الإكراه قاعدة أساسية في الإسلام لا يتصور خلافها ، لأن الإكراه في الدين ينافي الاختيار ، الذي هو شرط المسؤولية ، وبمخالفته تنهار منظومة الرؤية الإسلامية للحياة كلها بما فيها من تكليف وابتلاء وخلافة وعمارة وحساب وجزاء وجنة ونار (٥٩) .

٢ -الحريات الشخصية

كفل الإسلام حق الحرية الشخصية وأن الناس متساوون في هذه الحرية ، فالإنسان في التصور الإسلامي يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده وهو ما عبر عنه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) في مقولته المشهورة : ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) (٦٠) .

فالأصل كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : ((هو تمتع غير المسلم بجميع الحقوق العامة والحريات الشخصية من رواح ومجيء وحماية شخصية من أي اعتداء وحرية التنقل من وإلى داخل الدولة ، فلا يجوز الاعتداء عليه لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاعتداء على الآخرين)) (٦١) ، قال الله سبحانه وتعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(٦٢)

٣. حرية التعبير عن الرأي

كفلت الشريعة الإسلامية للمسلم حرية التعبير عن الرأي واعتبرته حقاً له وواجباً عليه ، وفي هذا يقول الله في محكم كتابه الكريم :﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ چ (٦٣) ، ويقول رسوله الكريم (ﷺ) : ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) (٦٤) .

والشريعة الإسلامية حين أتاحت للمسلم حرية التعبير عن الرأي فلأنها تدرك بأن حجب ممارسة هذه الحرية قد يفضي إلى شطط الحاكمين ، وبالتالي إلى عزلهم عن رعيتهم وما قد ينجم عن ذلك من شرور وقد تضعف الروابط والعلاقات الإنسانية بينهما ، وحيث لا يتحقق الانسجام السياسي بين الحاكم والمحكومين أذا كُمت الأفواه وحيل بين الفرد وبين الجهر بمكنونات نفسه (٦٥).

المطلب الثالث :

نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالحرية مع أهل الكتاب

ورد في صحيفة المدينة وبوضوح أن الحريات مصونة لجميع الطوائف ، كحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر فقد جاء فيها ((للمسلمين دينهم ولليهود دينهم)) أي على قدم المساواة بينهم في ممارسة الشعائر الدينية ، ولم تقتصر الحرية على بنود الصحيفة وإنما كان الرسول محمد (ﷺ) يعامل أهل الكتاب بحرية تامة فقد روى البخاري في كتاب الجنائز عن أنس (رضي الله عنه) قال : ((كان غلام يهودي يخدم النبي (ﷺ) فمرض ، فأتاه النبي (ﷺ) يعوده فقعد عند رأسه فقال له :أسلم ، فنظر إلي أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم)) (٦٦) .

وفي هذه الرواية يتجلى منهج الحرية والمساواة مع أهل الكتاب فقد عرض عليه رسول الله (ﷺ) الإسلام وترك له حرية الاختيار .

ومن نماذج تعامله (ﷺ) معهم بالحرية ما روي عن المعرور بن سويد قال : ((رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال : أني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي (ﷺ) فقال لي النبي (ﷺ) : أعيرته بأمه ، ثم قال : إن إخوانكم خولكم تكلفوهم مما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)) (٦٧) .

وقد ورد في صحيفة المدينة وبوضوح أن الحريات مصونة لجميع الطوائف ، فقد جاء فيها ((للمسلمين دينهم ولليهود دينهم)) أي على قدم المساواة بين المسلمين واليهود في ممارسة الشعائر الدينية وبذلك ساوى بينهما على أساس لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين دون تفريق بينهم ، وقد جاءت نصوص أخرى تدل على تلك الحرية والمساواة بين مكونات أهل المدينة (٦٨) .

المبحث الثالث :

منهج المساواة مع أهل الكتاب

المطلب الأول :

معنى المساواة لغة واصطلاحا

المساواة لغةً : أن يكون اللفظ المعبر عن المعنى المراد مساوياً له لا ينقص ولا يزيد ، وساواه : أي ماثله وعادله وساوى هذا بذاك رفعه حتى بلغ قدره ومبلغه وساوى بينهما : جعلهما يتماثلان ويتعادلان (٦٩) .

ويدور معنى المساواة على المماثلة والمعادلة يقول الراغب الأصفهاني :

((المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل يقال هذا الثوب مساو لذلك الثوب وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم وقد يعتبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لذلك السواد)) (٧٠). وقال أبن فارس : السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين ، يقال هذا لا يساوي كذا ، وفلان وفلان على سوية من هذا الأمر، أي سواء (٧١) .

المساواة اصطلاحاً : أن يتساوى الناس جميعاً في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز بسبب جنس أو طبقة أو مذهب أو عصبية أو حسب أو نسب أو مال ... الخ (٧٢) . وأن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان (٧٣) ، قال أبن مسكويه : ((وأقل ما تكون المساواة بين أثنين ، وأنها تكون في معاملة مشتركة بينهما في شيء ما أو أكثر)) (٧٤) ،

من الطبيعي وقد قررت الشريعة الإسلامية أن يكون العدل هو أساس الحكم في الإسلام أن تحرص هذه الشريعة الغراء على جوهر هذا العدل ووسيلة تحقيقه ، وهو ما لا يكون بغير احترام مبدأ المساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات ، ذلك لأن المسلمين أخوة ولا فضل لأحد منهم على آخر إلا بالتقوى مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٧٥)، وقول رسوله الكريم (ﷺ) ((أن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي فضل على عجمي ألا بالتقوى)) (٧٦) .

ولتحقيق المساواة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الغراء فقد نهت هذه الشريعة السمحاء عن كل أشكال التعصب والتمييز العنصري والتحيز العرقي وقررت المساواة بين الناس جميعاً ودونما استعلاء أو أفضلية بسبب اللون أو الجنس أو العرق ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم (ﷺ) : ((ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية)) (٧٧)، ويقول (ﷺ) : ((الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله)) (٧٨). وبهذا يصح القول بأن الإسلام كان أسبق الأنظمة الدينية والدنيوية اهتماما برفض التفاضل بين البشر على اختلاف مللهم ونحلهم ، وأن مبدأ المساواة الإسلامية لا نظير له في أية دول ديمقراطية شهدها عالمنا القديم والجديد .

المطلب الثاني :

صور المساواة

جاء الإسلام الحنيف وفي جوهر مقاصده بقاء الإنسان ناهضاً بتبعاته يسعد بحياة آمنة لا يرى فيها ظلماً ولا هضماً ، فالعدالة والأنصاف والمساواة سمة الحياة في الإسلام والاستقامة ورعاية الحقوق وأداء الواجبات هي الأمل والعمل والسبيل والهدف ، وأن الإنسانية في مسيرتها عبر التاريخ في الزمان والمكان لم تعرف دعوة إلى العدل والمساواة كما عرفتها في ظل الإسلام ليستقر المجتمع الدولي ويعيش في أمن وأمان (٧٩) ، وتحقيقاً لمفهوم الأمن الشامل كفل الإسلام المعاملات الحسنة والرعاية الكريمة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام (٨٠) ، على أن يكون لهم ما للمسلمين من حقوق ورعاية واهتمام وحماية ، وعليهم ما على المسلمين من واجبات (٨١) .

فأصبح غير المسلم يتمتع بجميع الحقوق والأمان الذي يتمتع به المسلم ، وأصبح الجميع متساوين وحقوقهم مصانة وفي مقدمة ذلك أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم ودينهم (٨٢) .

ومن صور المساواة والعدالة في الدولة الإسلامية التسوية في مجلس القضاء والاستماع إلى الخصم غير المسلم وعدم الضيق بهم والحنق عليهم (٨٣) .ومن صور المساواة التي وجدها أهل الكتاب في الدولة العربية الإسلامية : المساواة بين الأجناس والأعراق في التمتع بالحقوق المشروعة لكل منهم ، والمساواة بين الخصوم في مجالس القضاء وفي سماع الحجة منهم والقصاص من المعتدي أياً كانت منزلته ، والمساواة في حق الكرامة الإنسانية فلا يؤذي أحد بسبب لونه أو جنسه أو مذهبه أو عقيدته ، والمساواة في حق أبداء الرأي من المسلم وغير المسلم ويتجلى ذلك في

قـــول الله تبـــارك وتعـــالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾(٨٤)، والمســـاواة في حرمة الدماء والأموال والأعراض (٨٥) .

المطلب الثالث :

نماذج من تعامل الرسول محمد (ﷺ) بالمساواة مع أهل الكتاب

بُعث الرسول الكريم محمد (ﷺ) لكل البشرية دون تفرقة بين جنس وجنس ، أو بين أمة وأمة ، بل مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات لا تفاضل بين إنسان وآخر إلا على أساس التقوى والعمل الصالح ، يقول الله تعالى في محكـــم كتابـــه العزيـــز :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾(٨٦) ، وتؤكد أعمال الرسول (ﷺ) وأقواله معنى المساواة التامة بين الناس جميعاً ، ولم يكتفِ الإسلام في هذه الناحية ـ كشأنه دائماً في كل تشريعاته ومبادئه ـ بوضع القواعد النظرية فقط وإنما طبق هذه المبادئ تطبيقاً عملياً في واقع الحياة بصورة مثالية لم يسبق لها مثيل في تاريخ العالم (٨٧)، وقد جاء في آي الذكر الحكيم قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾(٨٨) . وجاء في أحاديث رسول الله (ﷺ) قوله : ((من آذى ذمياً فقد آذاني)) (٨٩) .وقوله (ﷺ) : ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا خصمه يوم القيامة)) (٩٠) ، دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب المساواة بين المسلمين وغير المسلمين والتكافؤ بينهم في الحقوق والواجبات ضمن نطاق لا يتعارض وسيادة الدولة الإسلامية .

إما بخصوص موقف الإسلام من الرق ، فمعلوم إن الإسلام أقر ذلك على أساس المعاملة بالمثل لانتشار الرق في جميع البلاد ولدى كافة الشعوب ، فكان من الصعب إلغاؤه دفعة واحدة ، ولكن نظرة الإسلام للرق تختلف تماماً عما كانت عليه الأمم الأخرى فيعتبر الإسلام الرقيق إنساناً له حقوقه وسماه أخاً لسيده ودعا إلى احترامه وحسن معاملته ، ومنع رسول الله (ﷺ) من ضرب الرقيق بل وحتى التلفظ بكلمة تؤذيهم وتخدش شعورهم وفتح الإسلام باب العتق وحرض على ذلك ، بل أن أبواب العتق أوسع بكثير من أبواب الرق ليتدرج

الناس في إنهاء العبيد ودعا إلى العتق على أنها من القربات قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾(٩١) . ومن نماذج تعامل الرسول الكريم محمد (ﷺ) بالمساواة مع أهل الكتاب ما روي عن أبن عباس قوله : ((لما نزلت آية : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾(٩٢) قال كان بنو النضير أذا قتلوا من بني قريظة (٩٣) أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله (ﷺ) بينهم)) (٩٤) .

وبين الحديث النبوي الشريف هذا الأصل في المساواة إذ قال (ﷺ) : ((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن))(٩٥) .

هذه قاعدة الإسلام الأصلية في المساواة كما تحددت في آيات القرآن الكريم وبينتها السنة المشرفة ، وحينما تختلف أحوال الناس وأوضاعهم وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات والغنى والفقر والقوة والضعف والعلم والجهل ويختلف الموقع الاجتماعي والاقتصادي وجاء في الإسلام معيار التفاضل يتساوى أمامه الخلق جميعاً على اختلاف الأجناس والألوان والحرية والعبودية .

ومما ورد من نصوص في صحيفة المدينة يتجلى فيها مبدأ المساواة منها : ((وأن ذمة الله واحدة يجير عليها أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم)) مما يدل على أنه لا يجوز التناصر على أحد رضي بالخضوع لسلطان الدولة الإسلامية ولم يخرج عليها ولم يرتكب ظلماً فقد جاء في آخر الصحيفة :

((وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر وأتقى ومحمد رسول الله (ﷺ))) (٩٦) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لا بد أن اكتب خاتمة ابين فيها النتائج المستخلصة وهي كالآتي :

١ـ لقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس جميعاً وحيث لا سمو لأحد على أحد مهما بلغت منزلته ، فالكل سواء أمام القانون وفي هذا يقول الشيخ محمد أحمد أبو زهرة : ((العدالة الإسلامية تشمل العدالة القانونية التي يطبق فيها الحكم الإسلامي على الجميع ، حتى أن الفقهاء أجمعين قرروا أن الأمام نفسه لو أرتكب جناية أقتص منه ، وأن أرتكب حداً قرر جمهور الفقهاء وجوب إقامة الحد عليه ، واتفقوا على أن الولاة الذين يكونون دون الخليفة أذا ارتكبوا جريمة فيها حد أو قصاص يقتص منهم ويقام الحد عليهم ، هذا أمر مجمع عليه)) (٩٧) .

٢ ـ لقد قامت العلاقات الدولية في الإسلام على أسس متينة من السلام والعدل والمساواة وصيانة العهود والمواثيق ، وكيف رعت وصانت هذه العلاقات حقوق الإنسان وكرامته من حيث هو إنسان واستهدفت حياة يسودها الحب والتعاون من أجل خير المجتمع وسعادة الجميع .

٣ ـ أن دراسة صحيفة المدينة والعهد الذي ساوى بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة والحريات والواجبات الوطنية تعطينا قاعدة للتعايش بين المسلمين وغيرهم تستند إلى العهد المبني على التوافق بين الطرفين والاحترام المتبادل واحترام الخصوصيات في نطاق الدولة الواحدة ، دون أن تلغي الأكثرية حق الأقلية ، وبذلك تظهر الصورة المثلى للدولة الإسلامية المتمثلة ب(الوحدة رغم التنوع أو تنوع في الوحدة) وتختفي الصورة القائمة التي يحاول المستبدون ودعاة الإلغاء والإذابة والأكثرية والقائم على أسس (الوحدة في كل شيء وتجسيد الدولة في شخصية رجل واحد وإذابة جميع الخصوصيات في أهواء ورؤى القائد الأوحد ، كما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان فرعون :﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾(٩٨)وقوله تعالى : ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾(٩٩) .

٤ ـ تتجلى قيمة هذه الصحيفة أيضاً في تطبيقها على أرض الواقع فلم يحصل أي اختلال أو سوء معاملة تجاه أهل الكتاب رغم قساوتهم ومحاولاتهم للتشكيك في دين الإسلام ، وحافظ المسلمون على عهدهم في التعامل الإيجابي معهم ، وقد لا نغالي البتة أذا أكدنا على أن الديمقراطية الإسلامية في القمة من بين الأنظمة

الديمقراطية العالمية قديمها وحديثها ، وأن المبادئ التي قامت عليها وقد استمدت شرعيتها ومعانيها من أعظم مصدر قانوني هو كتاب الله وسنة نبيه الكريم (ﷺ) ، فكانت والحالة هذه نسيج وحدها في إنسانيتها وروحانيتها .

٥ ـ أن ديمقراطية الإسلام قد وضعت في اعتبارها حقيقة كون الإنسان غاية وليس وسيلة رخيصة كما تفهمها بعض الديمقراطيات ، وأن هذه الديمقراطية ليست مجرد مبادئ جامدة أو شعارات زائفة قد تفضي بتطبيقاتها إلى استعلاء طبقة على طبقة أو فرد على آخر كما يُفهم من حيثيات بعض الديمقراطيات .

٦ ـ هنا جاءت الديمقراطية الإسلامية لتقرر لكل ذي حق حقه ، ولتتيح للناس جميعاً ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية ، وتهيئ لهم سبل العدالة والحرية والمساواة من خلال أحكام وتعاليم سماوية لا تفرق بين قوي وضعيف وبين لون ولون وجنس وآخر ، ذلك لأن الناس أمام الله وأمام دستوره الأعلى (القرآن) سواسية كأسنان المشط ، تلك هي ديمقراطية الإسلام التي تقصر عنها كافة الديمقراطيات المعروفة في عالمنا هذا من حيث المبادئ والتعاليم والأحكام .

٧ ـ من خلال دراسات العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ لمقاصد الشريعة وبعد دراسة لكثير من الآيات المتعلقة بأحكام غير المسلمين ، وبعد عرض لمواقف رسول الله (ﷺ) وصحابته الكرام مع أهل الكتاب وغيرهم نجد أن التعامل مع المسالمين منهم ترتكز على ثوابت إسلامية هي وحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية ، فالرابطة الإنسانية بينهم قائمة شاءوا أم أبوا ، والاعتراف بأن الاختلاف بين البشر ـ في الدين واقع بمشيئة الله ، فقد منح الله تبارك وتعالى الإنسان الحرية والاختيار، والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، وتنحصر ـ مهمة العبد في البلاغ المبين قولاً وعملاً دون إجبار أو أكراه ، وإن الحياة لا تقوم بغير تعايش سمح ، وقد حدد الله تعالى أساس هذا التعايش ، وتاريخ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين .والمسلم مكلف بالدعوة والتذكير وليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالهم ، فهذا ليس إليه ،وإنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب .

الهوامش

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(٣) أبن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ، (ت : ٧٥١ هـ)، بدائع الفوائد، الطباعة المنيرية ، (القاهرة ، بلا . ت) ، ص ١٤٣ .

(٤) سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ط ٦ ، المكتب الإسلامي ، (بيروت ، ١٩٨٥م) ، ص ٤٢٢ .

(٥) في ظلال القرآن ، ط ١١ ، دار الشروق ، (القاهرة ، ١٩٥٨ م) ، ج٢ ، ص ٩٠٩ ـ ٩١٠ .

(٦) أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر (بيروت ، ١٩٩٠ م) ، ج ١٣ ، ص ١٥٦ .

(٧) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، (دمشق ، ٢٠١٠ م) ، ص ٣٢٥ .

(٨) أبن الأثير ،مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، (بيروت ، بلا . ت) ، ج ٣ ، ص ١٨٩ .

(٩) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧ هـ) القاموس المحيط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ج ٤ ، ص ٢٨ .

(١٠) العوني ، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف ، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ، ط ١ ، دار عالم الفوائد ، (بلا . ب ، ١٤٢١ هـ) ، ج ١ ، ص ٩ ؛ المناوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، شرح الموقظة للذهبي ، ط ١ ، (مصر ، ٢٠١١ م) ، ج ا ، ص ٩ .

(١١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(١٢) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(١٣) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(١٤) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت : ٢٩٧ هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا . ت) ، رقم الحديث : ١٣٢٩ .

(١٥) أبن كثير ، عماد الدين أبو الفداء ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، (القاهرة ، ١٣٣٢ هـ) ، ج٦ ، ص ف٣٤٠ .

(١٦) ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، الكامل في التاريخ ، مطبعة المنيرية ، (القاهرة ، ١٣٤٩ هـ)، ج٤ ، ص ٢٢٠ .

(١٧) أبن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ، (ت : ٧٥١هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ،(بيروت ، ١٩٩١ م) ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(١٨) بحث لمجموعة مؤلفين ، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ ، ص ١٧ .

(١٩) الميداني الدمشقي ، عبد الرحمن بن حبنكة ، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ـ التبشير ـ الأستشراق ـ الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق ، ٢٠٠٠ م) ، ج ١ ، ٤٤٨ .

(٢٠) سورة النساء ، الآية : ٥ ٨ .

(٢١) سورة المائدة ، الآية : ٤٧

(٢٢) البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، بلا . ت) ،ج ٥ ، ص ١٠٠ ، رقم : ٢٤٤٧ ؛ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، حققه ورقمه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، ج١٦ ، ص ٣٧١ ، رقم ٢٥٧٨ .

(٢٣) البخاري ، صحيح بخاري ، ج ٥ ، ص ١٠٠ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ ، رقم : ١٩ .

(٢٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٧٠ ، رقم : ٣١٦٦ ؛ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت : ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٣٠ م) ، ج٨ ، ص ٢٥ ؛ رقم : ٤٧٥٠ .

(٢٥) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أحمد بن أيوب اللخمي ، (ت ٣٦٠ هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، مكتبة أبن تيمية ، (القاهرة ، بلا . ت) ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٢٦) الجرف ، طعيمة ، النظريات والنظم السياسية ومبادىء القانون الدستوري ، مكتب القاهرة الحديثة ، (القاهرة ، ١٩٦٢م) ، ص ١٨٣ .

(٢٧) الريس ، محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية في الإسلام ، ط ٥ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٩ .

(٢٨) دي توكفيل ، الكسس ، الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة : أمين مرسي قنديل ، لجنة التأليف والنشر ، (القاهرة ، ١٩٦٢ م)، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٢٩) سورة المائدة ، الآية : ٨ .

(٣٠) ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد (ت : ٧٩١ هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق : عبد القادر عرفات ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٦٩ م) ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

(٣١) أبن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار أحياء التراث العربي ،(بيروت ، ١٩٦٩ م) ، ج ١ ، ص ٥٦٥ .

(٣٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

(٣٣) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩ .

(٣٤) سورة الممتحنة ، الآية ، ٨ ـ ٩ .

(٣٥) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ، ط ١ ، دار الشروق ، (القاهرة ، ٢٠٠٢ م) ، ص ٢٢٠

(٣٦) ينظر القصة كاملة : القرطبي ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سير البخاري ، دار الكتاب العربي ، (مصر ، ١٩٦٧م) .

(٣٧) أبوعبدالله ، أبو شهبة ، محمد بن محمد بن سويلم (ت : ١٤٠٢ هـ) ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق ، ١٤٢٧ هـ) ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٣٨) أبن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٨١ .

(٣٩) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٢٩ .

(٤٠) إبراهيم مصطفى إبراهيم ، نقد المذاهب المعاصرة ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ص ١١٢ .

(٤١) الفاضل ، عبد الرحمن بن عبد الله ، التربية الإسلامية وتحديات العصر ، جامعة أم القرى ،(المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ) ، ج ١ ، ص ٣ .

(٤٢) عدنان السبيعي ، الحرية والسيادة في الإسلام ، الدار الشامية للطبع والنشر والتوزيع ، (ب . ب ، ٢٠٠٢ م) ،ص ٥٦ .

(٤٣) سعيد علي ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، ص ٢٢ .

(٤٤) الفاضل ، نفس المصدر ، ص ٤ ؛ الشحود ، علي بن نايف ، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، ج ٣١ ، ص ٤٥٦

(٤٥) جمال الدين محمود ، أصول المجتمع الإسلامي ، ص ٧٨ .

(٤٦) نادية محمود مصطفى وآخرون ، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١ ، (القاهرة ، ١٩٩٦ م)، ج ١ ، ص ١٨ .

(٤٧) الريس ، النظريات السياسية في الإسلام ، ص ٢٤ .

(٤٨) سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .

(٤٩) سورة الكافرون ، الآية : ٦ .

(٥٠) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٥١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٥٢) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٧٦ م)، ص ٩٥ .

(٥٣) تيسير العلي القدير لاختصار أبن كثير، أختصره وعلق عليه : محمد نسيب الرفاعي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٩ م ، ج١ ، ص ٢٢٠

(٥٤) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .

(٥٥) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

(٥٦) جمال الدين عطية محمد ، نحو فقه جديد للأقليات ، ط ١ ، دار السلام ، (القاهرة ، ١٩٨٧ م)، ص ١٠٢ .

(٥٧) الأبشيهي ، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق : مفيد محمد قميحة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٦ م)، ج ١ ، ص ٢٣٩؛ المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ م ، ج ١٢ ، ص ٨٧٣ ؛ سيد قطب ، ابراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن ، ط ٣٤ ، دار الشروق ، (القاهرة ، ٢٠٠٤ م) ، ج ٦ ، ص ٣٩٦٩

(٥٨) أحكام الذميين والمستأمنين ، ص ٨٧ .

(٥٩) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(٦٠) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٦١) أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١ ه مسند الإمام أحمد) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، أشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، (بلا . ب ، ٢٠٠١ م) ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ؛ أبن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني ، سنن أبن ماجة ، حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، (بيروت ، بلا . ت) ، ص ٤٠١١ ؛ النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ١٦١ .

(٦٢) عبد النافع محمود ، ديمقراطية الإسلام من خلال المبادئ والتعاليم والأحكام ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، (بغداد ، ١٩٨٥م) ، ص ١٦٦ .

(٦٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، رقم : ١٣٥٦ ؛ أحمد ، مسند ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .

(٦٤) صحيح البخاري ، رقم ٢٩ ، مسند أحمد ، رقم : ٢٠٤٦١ .

(٦٥) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ١٦١ .

(٦٦) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (مصر ، بلا . ت) ، ج ١ ، ص ٥٩٤ .

(٦٧) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٠٠ .

(٦٨) أبن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٨٨ م) ، ص ٢٥٠ .

(٦٩) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، ج ١ ، ص ٥٩٤ .

(٧٠) صالح بن عبد الله بن حميد ، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ) ، ط ٤ ، دار الوسيلة ، (جدة ، بلا . ت) ، ج ٧ ، ص ٢٧٩٥ .

(٧١) أبن مسكويه ، أحمد بن محمد (ت : ١٠٣٠ هـ) ، تهذيب الأخلاق ، مطبعة الترقي ، (القاهرة ، ١٨٩٩ م) ، ص ١٠٥ .

(٧٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

(٧٣) مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٤١٧ .

(٧٤) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٧٦ ، رقم :١٨٥٠ ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عوامة ، ط ١ ، المكتبة المكية (المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨ م)، ج ٥ ، ص ٣٤٢ ، رقم : ٥١٢١ .

(٧٥) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت :٩١١ هـ) ، جامع الأحاديث والمراسيل من الجامع الصغير وزوائده ، تحقيق : عباس أحمد صقر ، أحمد عبد الجواد ،(د . ب ، ١٩٩٤ م) ، ج ٤ ، ص ٣١٢ ، رقم : ١٤٥٣ ؛ أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت : ١٣٩٤ هـ) ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، ج ٢ ، ص ٨٧٧ .

(٧٦) مجيد خدوري ، مفهوم العدل في الإسلام ، دراسات في الفكر الديني ،(دمشق ، ١٩٩٨)، ص ٢٠ .

(٧٧) دار الإسلام : هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين ام ذميين ، عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، ص ٧١ .

(٧٨) محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٩٥ .

(٧٩) سامي الصقار ، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين ، جامعة محمد الخامس ، (الرباط ، ١٩٧٧ م) ، ص ٦٩ .

(٨٠) جبر محمود الفضيلات ، القضاء في الإسلام ، دار عمار ، (الأردن ، ١٤١٢ هـ) ، ص ١١٩ .

(٨١) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

(٨٢) صالح بن عبد الله حميد ، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ) ، ج ٧ ، ص ٢٧٩٦ .

(٨٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٨٤) عبد النافع محمود ، ديمقراطية الإسلام ، ص ١٦٧ .

(٨٥) سورة البقرة ، الآية : ٦٢ .

(٨٦) الفتح الكبير ، ج ٦ ، ص ٤٨١ ، رقم : ٢٠٠٣٨ ؛ أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، ج ٤ ، ص ١٨٠٢ .

(٨٧) أبو داود ، سنن ، رقم : ٣٠٥٢ ؛ النسائي ، سنن ، رقم : ٤٧٣٣ .

(٨٨) سورة البلد ، الآية : ١١ ـ ١٣ .

(٨٩) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٩٠) بنو النظير وبنو قريظة : قبائل اليهود في المدينة .

(٩١) أبو داود ، سنن أبو داود ، ج ٣ ، ص ٣٥٩١ ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ص ٤٧٣٣ .

(٩٢) النسائي ، سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٢٠١ .

(٩٣) أبن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٩٤) عبد النافع محمود ، ديمقراطية الإسلام ، ص ١٦٨ .

(٩٥) سورة القصص ، الآية : ٣٨ .

(٩٦) سورة غافر ، الآية : ٢٩ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى إبراهيم

١ ـ نقد المذاهب المعاصرة ، دار الوفاء ، (الإسكندرية ، بلا . ت) .

الأبشيهي ، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد

٢ ـ المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق : مفيد محمد قميحة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

أبن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد بن أبي بكر الجزري

٣ ـ النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤ ـ الكامل في التاريخ ، مطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١ ه)

٥ـ مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، أشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، (بلا . ب ، ٢٠٠١ م) .

البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

٦ ـ صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، بلا . ت) .

الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت : ٢٩٧ هـ)

٧ ـ سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ،بلا . ت) .

الجرف ، طعيمة

٨ ـ النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، مكتب القاهرة الحديثة ، (القاهرة ، ١٩٦٢م) .

جبر محمود الفضيلات

٩ ـ القضاء في الإسلام ، دار عمار ، (الأردن ، ١٤١٢ هـ).

جمال الدين ، عطية محمد

١٠ ـ نحو فقه جديد للأقليات ، ط ١ ، دار السلام ، (القاهرة ، ١٩٨٧ م) .

خدوري ، مجيد

١١ ـ مفهوم العدل في الإسلام ، دراسات في الفكر الديني ،(دمشق ، ١٩٩٨) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني

١٢ ـ سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عوامة ، ط ١ ، المكتبة المكية ، ١٩٩٨ م .

دي توكفيل ، الكسس

١٣ ـ الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة : أمين مرسي قنديل ، لجنة التأليف والنشر ، (القاهرة ، ١٩٦٢ م) .

الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : ٥٠٢ هـ)

١٤ـ المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، (دمشق ،٢٠١٠ م) .

الريس ، محمد ضياء الدين

١٥ـ النظريات السياسية في الإسلام ، ط ٥ ، دار المعارف ، (القاهرة ، ١٩٦٩) .

أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت : ١٣٩٤ هـ) ،

١٦ ـ زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ،(بلا . ب ، بلا . ت) .

زيدان ، عبد الكريم

١٧ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٧٦ م) .

السبيعي ، عدنان

١٨ ـ الحرية والسيادة في الإسلام ، الدار الشامية للطبع والنشر والتوزيع ، (ب . ب ، ٢٠٠٢ م) .

سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب

١٩ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ط ٦ ، المكتب الإسلامي ، (بيروت ، ١٩٨٥م) .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت :٩١١ هـ)

٢٠ ـ جامع الأحاديث والمراسيل من الجامع الصغير وزوائده ، تحقيق : عباس أحمد صقر ، أحمد عبد الجواد ،(د . ب ، ١٩٩٤ م) .

سيد قطب ، ابراهيم حسين الشاربي

٢١ ـ في ظلال القرآن ، ط ١١ ، دار الشروق ، (القاهرة ، ١٩٥٨ م).

الشحود ، علي بن نايف ،

٢٢ ـ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة .

أبو شهبة ، أبوعبدالله محمد بن محمد بن سويلم (ت : ١٤٠٢ هـ)

٢٣ ـ السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق ، ١٤٢٧ هـ).

صالح بن عبد الله بن حميد

٢٤ ـ نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ) ، ط ٤ ، دار الوسيلة ، (جدة ، بلا . ت). صالح ، بن عبد الله حميد

الصقار ، سامي

٢٥ـ نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين ، جامعة محمد الخامس ، (الرباط ، ١٩٧٧ م).

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أحمد بن أيوب اللخمي ، (ت ٣٦٠ هـ)

٢٦ ـ المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، مكتبة أبن تيمية ، القاهرة ، بلا . ت) .

عبد النافع محمود

٢٧ ـ ديمقراطية الإسلام من خلال المبادئ والتعاليم والأحكام ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، (بغداد ، ١٩٨٥) .

عفيفي ، محمد الصادق

٢٨ ـ الإسلام والعلاقات الدولية ، رابطة العالم الإسلامي ،(بلا . ب ، ١٤٠٥ هـ).

العوني ، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف

٢٩ ـ خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ، ط ١ ، دار عالم الفوائد ، (بلا . ب ، ١٤٢١ هـ) .

أبن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ)

٣٠ ـ معجم مقاييس اللغة ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٨٨ م).

الفاضل ، عبد الرحمن بن عبد الله

٣١ ـ التربية الإسلامية وتحديات العصر ، جامعة أم القرى ، (المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هـ) .

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧ هـ) .

٣٢ ـ القاموس المحيط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ م .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)

٣٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سير البخاري ، دار الكتاب العربي ، (مصر، ١٩٦٧م)

أبن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ، (ت : ٧٥١ هـ)

٣٤ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٩١ م) .

بدائع الفوائد، الطباعة المنيرية ، (القاهرة ، بلا . ت). القرطبي ،

٣٥ ـ أبن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ)

البداية والنهاية في التاريخ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، (القاهرة ، ١٣٣٢ هـ) .

٣٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، دار أحياء التراث العربي ،(بيروت ، ١٩٦٩ م) .

أبن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني

٣٧ ـ سنن أبن ماجة ، حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، (بيروت ، بلا . ت) .

المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين

٣٨ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٩ م) .

أبن مسكويه ، أحمد بن محمد (ت : ١٠٣٠ هـ)

٣٩ ـ تهذيب الأخلاق ، مطبعة الترقي ، (القاهرة ، ١٨٩٩ م) .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ،

٤٠ ـ صحيح مسلم ، حققه ورقمه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية .

أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم

٤١ـ لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٩٠) .

المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف

٤٢ ـ شرح الموقظة للذهبي ، ط ١ ، (مصر ، ٢٠١١ م).

الميداني الدمشقي ، عبد الرحمن بن حبنكة

٤٣ ـ أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ـ التبشير ـ الأستشراق ـ الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق ، ٢٠٠٠ م) .

نادية محمود مصطفى وآخرون

٤٤ـ مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١ ، (القاهرة ، ١٩٩٦ م) .

ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد (ت : ٧٩١ هـ)

٤٥ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق : عبد القادر عرفات ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٦٩ م) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت : ٣٠٣هـ)

٤٦ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٣٠ م) .